وكذا لو انفتق خرز الا انه لا يرى شئ من قدمه ولو كان يبدو حالة

المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح كذا ذكر في المحيط وان كان

على الكعب لا يمنع والخروق ان كان فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان

يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض

مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله

اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض وفي بعض الروايات اذا صار

المسح

بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي

في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله

المسح

وبه اخذ اكثر المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله

بعض

رجل

رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين

ينتقض مسحه والا فلا رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان

مقدم قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور

قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدر القدم في موضعه

والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا

رفع القدم يرفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها

لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة

او غيرها غير منفتقة مخروزة جاز المسح كذا ذكر في الذخيرة ولا

يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)